الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر الدراسات الشرعية

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

تنظم ملتقى وطني حول:

نوازل حقوق الإنسان في ظل التحولات الراهنة –مقاربة شرعية قانونية

الأربعاء 15 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

مدير الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أد. نادية رازي وأ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

رئيسة الملتقى أ.د.دليلة شايب

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

عنوان المداخلة: الأجنة في ميزان خطة التنمية المستدامة 2030 العالمية –دراسة فقهية وقانونية–

Embryos in the Balance of the 2030 Sustainable Development Agenda

د هاني بوجعدار : قسم الشريعة والقانون. كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –

ملخص المداخلة:

وظفت هيئات أممية تفسيرية أجندة التنمية المستدامة 2030، من خلال هدفيها الثالث والخامس المتعلقين بالصحة والرفاه والمساواة بين الجنسين، بوابة لترسيخ الصحة الجنسية والانجابية التي تكرس الحق في الإجهاض الآمن، دون تحسب منها لمنظومة الانجاب في الفقه الإسلامي المؤسسة على عقد الزواج، التي تنبثق عنها جملة من الحقوق للجنين حيا وميتا. ومن ثمة كان هدف هذه الدراسة هو الوقوف على المركز القانوني للجنين ضمن منظومة دولية تصنف الأجنة المجهضة ضمن النفايات الطبية التي يتم التخلص منها وفق بروتوكولات التخلص من النفايات البيولوجية الخطرة، وفي الوقت نفسه لا تكترث لتوظيفها في الصناعات الاقتصادية والتجارية؛ الأمر الذي يثير شكوكا واشكالات حول مبدأ الكرامة الإنسانية الذي تشيد به هذه المنظومة، وتتخذ منه منطلقا لنشاطها الإنساني.

الكلمات المفتاحية:

خطة التنمية المستدامة 2030– الانجاب الصحي – الجنين – الصحة الإنجابية – الإجهاض الآمن– الكرامة الانسانية

Abstract:

The 2030 Agenda for Sustainable Development, through its third and fifth goals related to health, well–being and gender equality, has been used by interpretive UN bodies as a gateway to consolidate sexual and reproductive health that enshrines the right to safe abortion, without taking into account the reproductive system in Islamic jurisprudence based on the marriage contract, which derives a number of rights for the fetus, alive and dead. Hence, the aim of this study was to determine the legal status of the fetus within an international system that classifies aborted fetuses among the medical wastes that are disposed of according to the protocols for the disposal of hazardous biological wastes, and at the same time does not care about their employment in economic and commercial industries.

:key words

he 2030 Agenda for Sustainable Development – Healthy Reproduction – Fetus – Reproductive Health – Safe Abortion – Human Dignity

مقدمة:

أقرت هيئة الأمم المتحدة في مواجهة التحديات العالمية خطة للتنمية المستدامة، تضمنت سبعة عشرة هدفا عالميا تمحورت حول الانسان، وكوكب الأرض ، متطلعة عبر هذه الخطوة إلى تحقيق السلام والازدهار في جميع الدول بحلول عام 2030، وأملا في تحقيق نقلة مستقبلية نوعية، مغاير لنموذج التنمية التقليدي الضيق المتضمَّن في الأهداف الإنمائية للألفية التي انتهت صلاحياتها عام 2015؛ ومتخذة في ذلك من احترام حقوق الانسان وحمايتها وتعزيزها، ومن المنظور الجنساني، ومن مبدأ المساواة ومن عدم التمييز مرتكزا قويا لهذه الأهداف، لتكون أرضية متينة لاستدامة الرخاء والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والبيئي لمختلف الشعوب على المستوى المحلي .

إن خريطة الطريق 2030 هي في الحقيقة حوصلة لجملة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان لاسيما حقوق المرأة والطفل والأسرة وحقوق الفئات الخاصة، وكذا النصوص الدولية التي تعنى البيئة، فكما أن الجذع يتغذى ويرتوي من الجذور، فإن الأهداف السبع عشرة المتضمنة ضمن خطة الالفية 2030، تستمد أصولها وتفسيرها من المواثيق الدولية فهي جذورا العميقة. لذلك كان من الخطأ الوقوف على حرفية هذه الأهداف وعباراتها اللبقة، دون ربطها بالمنظومة الدولية لحقوق الانسان.

حوت خُطَّةِ 2030 العَالَمِيَّةِ في سبيلِ تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، ضمن هدفها الثالث (الصِّحَّةُ الْجَيِّدَةُ وَالرَّفَاهُ) وضمنْ هَدَفَها الْخَامِسَ (الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ)، عبارات تتوافق مع توجهات تفسيرية تجعل من الإجهاض الآمن جزءا من منظومة الصحة الجنسية والانجابية للأنثى التي توجب على الدولة ضمانها وتوفيرها. وهذا بلا شك يتنافى والخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات التي تتخذ من الإسلام دينا لها، ناهيك أن مثل هذه المبادئ تجعل من حياة الجنين الذي لا ذنب له، عرضة للإجهاز عليها باسم الصحة الجنسية والانجابية المكفولة دوليا، والأخطر من هذا كله هو تصنيف الاجنة المجهضة كنفايات طبية يتخلص منها وفق بروتوكولات معينة، ناهيك عن استخدامها من قبل مؤسسات صناعية كمواد خام موجهة للبشر.

والشيء الغريب هو صمت الهيئات الأممية عن مثل هذه التجاوزات. وفي المقابل تمارس ذات الهيئات ضغطا على الدول الإسلامية وحكوماتها وفق آليات ممنهجة من أجل تبني الطرح المتعلق بالصحة الجنسية والانجابية لأجل إضفاء الشرعية على الإجهاض سواء أكان الحمل ناتجا عن زواج ولم يخطط له، أو من نزوة جنسية عابرة.

ففي ظل تحول منظومة حقوق الانسان إلى الصحة الإنجابية والجنسية وتكريس فكرة الإجهاض الآمن كهدف للتنمية المستدامة، وفي ظل منظومة الانجاب في الفقه الإسلامي القائمة على حفظ النفس والنسل، تطرح الإشكالية التالية:

ما مآل حق الجنين في الحياة، والجنين المجهض، في ضوء هذا التجاذب والمعترك بين الخصوصية الدينية الإسلامية والمنظومة الحقوقية الدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين:

- **هل تتوافق منظومة الانجاب في الفقه الإسلامي مع هدف الصحة الإنجابية والجنسية في المنظور الدولي؟**
- **هل يتوافق تفضيل أجندة التنمية المستدامة لهدف الصحة الإنجابية على حق الجنين في الحياة مع ضوابط الفقهاء في التوفيق بين مقصدي حفظ النفس والنسل حال التزاحم؟ وهل الصمت عن توظيف الأجنة في المنتجات الصناعية تحديد ضمني عن للحظة بداية الحق في الحياة؟**

أهداف الموضوع: تتجلى أهداف الموضوع في النقاط التالية:

– كشف الاستار عن المشروع التغربي المستتر خلف العبارات الجذابة في أجندة الالفية للتنمية

– نقد عدم مراعاة منظومة الحقوق الدولية للخصوصية الدينية للمجتمعات الاسلامي

– بيان موقف الفقه الإسلامي من مسألة حق الجنين في الحياة، وتناقضات المنطومة الحقوقية الدولية في مفاضلتها للرغبة الجنسية الرضائية على حق الجنين في الحياة

أهمية الموضوع:

عنوان البحث ذو صلة متينة بمفهوم السيادة، وكذا بمقاصد الشريعة، وكلاهما ركيزة في الحفاظ على الخصوصية الدينية للمجتمع، إذ أنهما يعززان من شعور الفرد بالانتماء، ويحصنانه من الانسياق وراء الحملات والدعوات التغريبية، كما تبرز المداخلة التفوق القيمي والأخلاقي للفقه الإسلامي على المنظومة الحقوقية الدولية التي تسعى جاهدة لتعميم الأنماط الغربية

المنهج المتبع:

إن موضوع المداخلة ذو طابع مزدوج فهو فقهي وقانوني، وهو ما استدعى توظيف المنهج التحليلي في بسط مضمون منظومة الانجاب في الفقه الإسلامي، والصحة الجنسية في منظومة حقوق الانسان، والمنهج النقدي لبيان

عدم مراعاة الخصوصية الدينية والقيمية في تبني منظومة حقوق الانسان الحرية الجنسية الرضائية، وتضحيتها بحق الجنين في الحياة نظير تمجيدها للحرية الفردية والمذهب النفعي

المبحث الأول: المرأة من الانجاب الصحي إلى الصحة الإنجابية – بين المنظومة الإسلامية والاجندة الدولية–

تجرد الحق في الصحة ضمن وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 من كل تخصيص أو توصيف، حيث تمت الاشادة به على أنه حق لكل كائن بشري، ثم رَسّخ هذا المفهوم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية عام 1966على أنه تنعم الانسان بالعافية الجسمية والعقلية بالقدر الذي يحقق له ولأسرته الرفاهية. لكن بعد اشداد شوكة الحركات النسوية كانت هناك خطوة جديدة تمثلت في تخصيص المرأة بالحق في الصحة والوقاية الصحية، وتجلى ذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979، التي نصت على ضرورة التزام الدول بضمان حق المرأة في الرعاية الصحية على قدر مساو للرجل، مع ضرورة صون صحتها في فترة الحمل وما بعد الوضع، وتكفل الدولة بضمان خدمات صحية تتناسب ومرحلتي الحمل والوضع، وتيسير نشر الوعي الصحي، مع اتخاذ كافة التدابير للقضاء على كل تمييز قد يمارس ضدها في ميدان الرعاية الصحية

بعد اتفاقية سيداو جاء مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994 الذي وظف مصطلح الصحة الإنجابية، والذي يعني "حالة الرفاه التام الجسدي والعقلي والاجتماعي في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست السلامة من المرض أو الإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة"، وبهذا يسلك مفهوم الرعاية الصحة مسلكا مغايرا للتوظيف المستخدم في اتفاقية سيداو الذي قرن الرعاية الصحية بمفهوم الرعاية الطبية بما يتوافق والدور الانجابي البيولوجي للمرأة، حيث صار المراد بالرعاية الصحية الإنجابية " مجموعة الأساليب والطرق والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه من خلال منع وحل مشاكل الصحة الإنجابية، و تشمل كذلك الصحة الجنسية التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي"، ثم جاء مؤتمر بيكين عام 1995 ومؤتمرات الشباب ليعمق الرفاه الجنسي، حتى أصبح مبدا في أجندة التنمية

المستدامة 2030، وصُوّر بأنه عالمي ، رغم عدم توافقه مع منظومة الانجاب في الفقه الإسلامي المبنية على قيم مغايرة تستقى أصولها من أحكام شرعية وقاصد فقهية، وهذا ولّد فارقا مفاهيميا بين المنظومتين.

في مقابل ذلك الرفاه المبني على الحرية الفردية في العلاقات الجنسية، نجد أن الفقه الإسلامي يبني منظومة الانجاب على مجموعة قيم مستوحاة من نصوص دينية، ومن اجتهادات تتخذ من تلك النصوص مصدرا لها، وتتخذ من النظام الأسري المبني على الزواج أرضية متينة لكفالة حقوق المرأة الصحية.

المطلب الأول: منظومة الانجاب في الفقه الإسلامي ومقاصدها الشرعية

لا ينظر الفقه الإسلامي إلى الانجاب على أنه ظاهرة بيولوجية، بل ينظر إليها على أنه وسيلة للحفاظ على استمرارية النوع البشري على ظهر المعمورة إلى قيام الساعة، حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ البقرة:30، وقال أيضا: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيم ﴾ الأنعام: 165، وكان غرض هذا الاستخلاف هو التكليف والاختبار والامتحان، لأجل ذلك أودع الله في مخلوقه البشري الخير والشر، ومنحه عقلا وأرسل رسلا تبين طريق النجاة وتنذره من طريق الهلاك، و جعل من الزواج بين الرجل والمرأة الوسيلة إلى العلاقة بين الجنسين، وجعل الانجاب محصلة هذه العلاقة الزوجية، لتنبثق عن هذه الرابطة والانجاب أحكام تعبدية أخرى.

وإن دل هذا على شيء فإنه يدل أن أحكام التشريع لم تكن اعتباطا، ولم تترك الانسان هملا، بل قصدت جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد عنه في الدنيا والآخرة وتقليلها، فلم يكن لهذا الانسان أن يكون حرا في أفعاله وتصرفاته، ولم يكن له أن يكون مقيدا في كل أفعاله وتصرفاته، لذلك اقتضت الوسطية التوقيف في العبادات، والمرونة في العادات

الفرع الأول: الزواج كإطار شرعي للعلاقات الجنسية والانجاب في الفقه الاسلامي

اهتم الإسلام بضبط شهوة الانسان، فهي تستعر عند البلوغ، وتبلغ أوجها في مرحلة الشباب، لذلك كان مدار النهي والأمر حول الشهوة، إذ هي أكبر مسيطر على سلوك الانسان، والموجه لسلوكه نحو مسار الخير وطرائق الشر، وشهوات الانسان أصناف وأخطرها شهوة النساء حيث قال ﷺ (ما تَركتُ بَعدي فِتنَةً أضرَّ على الرجالِ منَ النساءِ)، ومن حكمة المولى عزو جل أن مكّن الانسان من آليات لكبح جماح هذه الشهوة الجامحة،

وضبط النفس وتروضها، فأودع فيه عقلا وقلبا؛ ذلك أن اختبار عبودية الانسان لله تقتضي تَعرُّضه لبواعث الصلاح والفساد، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفوراً ﴾ الإنسان:03، وقال أيضا: ﴿وهديناه النجدين﴾ العلق:10.فوسطية الإسلام لم تطلق العنان للطافة الجنسية كون تحريرها إفساد في النسل وعبودية للهوى وتدن إلى مراتب البهائم، كما لم تعدمها كون احتقانها مضر بالأجساد والعقول، بل وظفتها كطاقة فطرية فيما يشبع رغبات البالغ النفسية والحسية والغريزية وفي الاستخلاف، لأجل هذا حُرم الزنا وحرّم كل انحراف سلوكي يفضي إليه، ونُهي عن التبتل. فكان الزواج إذن هو ترياق اللذة الجنسية، والزنا والتبتل هما أسقامها.

ومن ثمة فالنكاح وسيلة لإشباع اللذة الجنسية، وتحصين للإنسان من المحظورات، وعبادة يثاب فاعلها، حيث قال ﷺ (إذا تزوج العبدُ فقد استكمل نِصْفَ الدِّينِ؛ فلْيَتَّقِ اللهَ في النصفِ الباقي)، وقوام الزواج عقد يبرم بين الرجل وولي امرأة لم يمنعه الشرع من نكاحها، فالعقد إذن إطار شرعي وقانوني للعلاقة بين الزوجين، تضبطه نصوص شرعية، وهو السبيل إلى تلبية ما فُطر عليه الانسان من رغبة جنسية، لأجل هذا يثاب من وَطء بنية قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب الولد، أو إعفاف النفس أو زوجها، حيث جاء في حديثه ﷺ قوله (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ، فالمؤمن بقضائه وطره بالنكاح يكون قد عدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله، فيقصد فعل المباح معتقدا إباحة الله له، وكمال الأجر وتمامه يكون بحسب النية والإخلاص، فينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل عمل، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: 114.

يعد الانجاب ثمرة الزواج، ومقصد شرعي مهم، فهو وسيلة لدوام النسل، ولاستمرار الحياة الزوجية، وهو أيضا مسؤولية ملقاة على عاتق الزوجين، كونه مناط أحكام شرعية أخرى تنبثق وتتشعب منه، وتترتب عنه منظومة من الحقوق: كالنسب والولاية والعدة والنفقة في حال حياة الأصول والفروع، والارث في حال موت أحدهما والعدة حال موت الزوج. ناهيك أن الانجاب الصحي يقتضي إنفاق الزوج على الزوجة في حال الحمل مع سعيه في تأمين ظروف ولادة آمنة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق:06، كما

يقتضي أيضا الانفاق حال الرضاعة بسعيه لتهيئة ظروف إرضاع آمنة سواء حال بقاء أو انحلال الرابطة الزوجية، قال تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ البقرة: 233، فإن مات الأب ينفق على المرأة من مال الولد الذي ورثه فإن لن يكم له مال فالرضاع على الأم، فإن لم كان له وارث فيتحمل النفقة هذا الأخير، وإن لم يكن له ارثا وقع الانفاق على العصبة، وقيل إن المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين. وقيل الوالدين فموت أحدهما يوجب على الآخر ما كان على الشريك الزوجي والنفقة – واللفظ يحتمله، ولعل الحكمة في إجمال الوارث ليشمل جميع الأنواع .

إذا علمنا هذا ينجلي لنا سر نهي الإسلام عن الزنا، وتحريم كل ما يفضي إليه، ونهيه عن التبتل والكبت الغريزي، وذلك للمفاسد الوخيمة التي تلحق بالنسل وبالمرأة والمولود، وبالأحكام المنوطة بالإنجاب.

الفرع الثاني: مقصد حفظ النسل في مواجهة الزنا والاجهاض

الزواج عمل مشروع تجلب به المصالح وتدفع به المفاسد، وهو النمط الفطري للحياة المستقيمة، ومقاصده لا تختزل في اللذة الجنسية فقط، بل تتعداها إلى مقاصد أخرى عديدة، وهي ليست على مرتبة واحدة، في تتفاوت من حيث الأهمية، فمنها الأصلي، ومنها التبعي.

ومن المقاصد الشرعية للنكاح التي قررها الفقهاء ما يلي:

- حفظ النسل وتكثيره: فالزواج وسيلة للإعمار ولبقاء النوع الإنساني، وإكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها حتى تكون مرهوبة الجانب، فاعلة الأثر والتأثير.
- حفظ النسب والعرض من الاختلاط والتلاعب، بإلحاق الفروع بالأصول، وإحصان الفرج من الزنا والفواحش
- تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ودوام التآلف والعشرة بالمعروف، الذي سيكون له عظيم الأثر في الانقياد لله بالطاعة، وجعل الحياة مزرعة للأخرة.

– بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح من خلال أجيال وقافة عند حدود الله ملتزمة بالأوامر ومتجنبة للنواهي، مرتكزة على طهارة الظاهر والباطن، مما يسهم في ريادتها وفي تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الاجتماعية

ولي في هذا المقام وقفة مع مقصد حفظ النسل كمقصد أصلي للزواج، وأحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

إن محافظة الشارع على هذا المقصد كانت من جانبين: من جانب الوجود، ومن جانب العدم:

– إذ عنى الإسلام بحماية النسل من جهة الوجود "بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره" ، بتشجيع التوالد في إطار الزواج الذي ينشئ منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في حق الجنين أو المولود

– وعنيَ به من جهة العدم "بمنع ما يقطعه بالكلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده" ، بتحريم اختلاط الانساب، وتحريم التعرض لما دون النفس بالسوء، لأجل هذا نهى الشارع عن الزنا، وعن الإجهاض. فالزنا فيه تهديد للنسل إذ هو مدعاة لاختلاط الأنساب التي تعد مصلحة جماعية، ولزوال منظومة حقوق الجنين الواقعة على من كانا سببا في وجوده، والتي تعد مصلحة فردية له، فالزنا فيه اعتداء على مصالح جماعية وفردية في صون النسل من جهة النسب. وأما الإجهاض فهو إعدام للنسل بإعدام النفس غير المكتملة؛ إذ الزنا يقطع النسل من جهة النسب، فينسب ولد الزنا لأمه من الزنا لا لأبيه من الزنا، وأما الإجهاض فيقطع النسل من جهة النفس غير المكتملة بإعدام وجودها. لأجل هذا أنزل المولى عزوجل بالزاني غير المحصن عقوبة الجلد، وبالزاني المحصن عقوبة الرجم حتى الموت، وعلى المجهض دية الجنين (الغرة وهي عشر الدية) مع الكفارة –على خلاف بين الفقهاء متعلق بالطور الذي وقع فيه الاعتداء –، ليستشعر الجناة قبح فعلهم.

المطلب الثاني: الصحة الإنجابية والجنسية في المنظومة الدولية

يعود نشاط منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة الجنسية على أقل تقدير إلى عام 1974، وفي اجتماع لها بجنيف بين المهنيين ذوي الخبرة في مجال الحياة الجنسية للإنسان، تم وضع تقرير تقني عَرّفت من خلاله الصحة الجنسية للإنسان بأنها: "تكامل الجوانب الجسدية والانفعالية والفكرية والاجتماعية للكائن الجنسي، على نحو يثري

الشخصية والتواصل والحب ويعززها بإيجابية" كما أشار التقرير إلى الاهتمام بالحصول على المتعة الجنسية والمعلومات اللازمة لها كجزء لا يتجزأ من هذا التعريف، وبعد عشرين سنة أدرجت الصحة الجنسية في التعريف الموضح للصحة الإنجابية، في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، فصار الصحة الإنجابية" حالة من اكتمال العافية البدنية والنفسية والاجتماعية، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، في كل الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته"، وتبعا لذلك جعلت جمعية الصحة العالمية عام 2004 من تعزيز الصحة الجنسية عامل من العوامل المحققة للأهداف والغايات الإنمائية الدولية، وعام 2006 نشرت منظمة الصحة العالمية التعريف العملي للصحة الجنسية فجعلت من التجارب الجنسية الممتعة والآمنة أحد متطلباتها، وعام 2010 نشرت إطار عمل لإعداد برامج الصحة الجنسية والصحة الإنجابية من خلال ستة مبادئ توجيهية ، وجعلت من رعاية الإجهاض الآمن أحد مجالات تدخّل الصحة الانجابية ، وفي عام 2015 نشرت تقريرا عن الصحة الجنسية وحقوق الإنسان والقانون؛ وبناء على ذلك جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خدمات الصحة الجنسية والانجابية شقاّ لهدف الصحة التي يعد أحد أهداف خطة التنمية المستدامة 2030.

الفرع الأول: التشريع المبطن للعلاقات الجنسية الرضائية

لم تتطرق المعاهدات الدولية في مرحلتها السابقة لعام 1994 إلى الحياة الجنسية خارج إطار الزواج، لكن وبناء على ما تقرر في مؤتمر القاهرة، أصدرت منظمة اليونيسكو التي هي منظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة و تعنى بالتربية والعلم والثقافة، إرشادات تقنية دولية بشأن التربية الجنسية في شكل دليل، وهو موجه للمدارس والمعلمين والمرشدين على أساس إعداد الأطفال والشباب لسن الرشد، وتمكين الشباب من حماية أنفسهم من فيروس الايدز، وذلك على أساس أن المدارس توفر إطارا لإيصال التربية الجنسية إلى الشباب، وتزويدهم بما يلزمهم من معارف ومهارات قبل شروعهم في مزاولة النشاط الجنسي، حتى تكون خياراتهم مسؤولة، ورغم تركيز الارشادات التقنية الدولية على توفير تربية جنسية ملائمة ثقافيا ومراعية للاعتبارات المحلية، غير أنها شددت على ضرورة تغيير المعايير الاجتماعية والممارسات المضرة التي لا تتوافق وحقوق الانسان، ومن ثمة دعت إلى تعليم المراهقين مفهوم المتعة الجنسية باعتبارها حقا انسانيا، والعلاقات الجنسية الرضائية المتأخرة في فترة الشباب بوصفها سلوكا طبيعيا مشروعا، وتمكينهم من الوسائل الوقائية التي تحقق الممارسة الآمنة لهم

وضمن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية تقرر إمكانية ممارسة علاقات جنسية مرضية وآمنة، من دون تقييد لها بالعلاقة الزوجية، وفي التعليق العام رقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة ، حثت اللجنة أسفل عنوان الصحة الأساسية والرفاه في الفقرة 59 الدول على اعتماد سياسات في مجال الصحة الجنسية والانجابية للمراهقين ترعي الاعتبارات الجنسانية والحياة الجنسية، كون انعدام فرص الحصول على الخدمات يجعل من المراهقات أكثر الفئات عرضة للوفاة والمعانات من إصابات خطيرة أو دائمة خلال الحمل والولادة، مع ضمان الدول أيضا حصول جميع المراهقين بحرية وفي إطار احترام السرية ومراعاة خصوصياتهم على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والانجابية والتثقيف بها شخصيا أو عبر الانترنت، بما في ذلك التثقيف بمنع الحمل ووسائل منع الحمل التداركية، والرعاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسيا والمشورة والرعاية السابقة للحمل، التفاتا من اللجنة إلى التحديات التي تعترض المراهقين في الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ في علام يتزايد عولمة تعقيدا ، وعلى أساس أن المراهقة مرحلة حاسمة في مراحل النمو ينتقلون فيها من حالة التبعية إلى الاستقلال الأكبر، لذلك فهم في حاجة للدعم لأجل اغتنام الفرص الإيجابية والداعمة أثناء هذه الفترة للتعويض عن بعض الآثار الناجمة عن الضرر المتكبد أثناء مرحلة الطفولة المبكرة ، للتخفيف من أي ضرر في المستقبل وهذا بلا شك إقرار بحق الشباب المراهق في ممارسة العلاقات الجنسية الرضائية باسم المصلحة الفضلى للمراهقين، مما يستلزم حرص الدول على إعطاء الأهمية المناسبة لآراء المراهقين كلما لرتقوا فهما ونضجا.

كما وظفت ذات الوثيقة مبدأ عدم التمييز في الحقوق الجنسية، حيث حثت الدول على ضرورة بذل الجهود للتغلب على حواجز الوصم والخوف التي تقف في وجه المراهقين والمراهقات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في الحصول على السلع والمعلومات والمشورة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والانجابية ، وفي هذا مزيد تأكيد للطرح المذكور أعلاه مع توسيع له من خلال توظيف مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي.

إلى جانب ما سبق ذكر جاء ضمن ذات الوثيقة توصية مفادها إزالة كافة الحواجز التي من شأنها اعتراض تحصيل السلع والمعلومات والمشورات يشأن الصحة الجنسية والانجابية كاشتراط موافقة أو إذن طرف ثالث، مع الحث على إلغاء تجريم الإجهاض. وليس لهذه التوصية إلا معنى واحد وهو إسقاط الولاية أو الوصاية عن الشباب الذين لم

يبلغوا سن الثامن عشر عندما يتعلق الأمر بالحقوق الجنسية والانجابية، وهذا بلا شك يتعارض مع ما جاءت به المادة 18 اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول بضمان مسؤولية الوالدين في تربية أبنائهم .

إن التقارير الصادرة عن الهيئات الموكول بها رصد تنفيذ الدول للاتفاقيات التي تعنى بحقوق الانسان، وإن كانت لا تزيد عن كونها توصيات محررة من هيئات تفسيرية، لا ترقى لأن تنشئ التزامات دولية، إلا أنها تتحول في المستقبل إلى أدوات ضغط من قبل منظمات حكومية وغير حكومية وأقطاب العولمة ضد الحكومات، وتجلي ما تخفيه مفردات واصطلاحات الاتفاقيات الدولية من حقائق مبطنة؛ وهذا يكشف أن هناك منظومة قيمية بديلة تحاك في الخفاء وفق خطوات ممنهجة، مبتغاها عولمة الحرية الفردية بمفهومها الغربي الذي لا يتوافق مع خصوصية المجتمعات الاسلامية.

الفرع الثاني: الإجهاض الآمن كاستثمار لمنظومة الصحة الجنسية

ينص الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة على ضمان "حياة صحية وتعزيز الرفاه لجميع الناس في جميع الأعمار"، وتشمل الغاية السابعة منه: "ضمان الحصول الشامل على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات والتثقيف، ودمج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية"، فصياغة هذا الهدف لخطة التنمية المستدامة 2030 لم تذكر الإجهاض الآمن، والاجابة على هذا السؤال هو أن أهداف الألفية ليست بمعزل عن المنظومة المؤسسية الدولية، ولا المنظومة الحقوقية الدولية، ولا المنظومة التفسيرية التي تصدرها أجهزة ووكالات أممية، فمؤتمر القاهرة جعل من الإجهاض غير الآمن مشكلة صحية عالمية، واتخذ في المقابل حلا بديلا تستدعيه الصحة الإنجابية، وهو الإجهاض الآمن، فمقابل ما كرست منظومة الصحة الجنسية خدمات الصحة الجنسية للشباب المراهق، جاء الإجهاض الآمن كتحفيز وتشجيع لهم، على المواصلة والاستمرار في تلبية شهواتهم ونزواتهم، فالجنس عن طريق العلاقات الرضائية هي متنفسهم والسبيل لتحقيق مصلحتهم الفضلى، والإجهاض الآمن هو استثمار لذلك النشاط الجنسي الرضائي، واستدامة لمنظومة الصحة الجنسية والصحة الإنجابية التي تجرم الزواج المبكر، وتقرر للمرأة حقا في تقرير مصير عملية حمل ترتبت عن ممارسة حق مكفول دوليا، وإخلاء ذمتها من أي التزام.

استشعرت المنظمات الحقوقية خطر تجريم الدول لفعل الإجهاض، فالتجريم القانوني على المستوى المحلي في نظر هذه المنظمات عامل معيق للوصول إلى الخدمات الصحية وتوجيهات أممية، ومن ثمة جاء مؤتمر بيكين بنصوص تخاطب الحكومات بضرورة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون، مطالبة إياها برفع العقوبات عن النساء اللاتي يخضعن للإجهاض غير القانوني، مع بيان أن الإجهاض لا يكون بحال من الأحوال وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، بل هو وسيلة استثنائية للتخلص من حالات الحمل غير المرغوب فيها، مع الحرص أن يكون آمنا كما لو أنه كان إجهاضا غير مخالف للقانون . وعام 2012 وفر دليل منظمة الصحة العالمية في طبعته الثانية إطارا شاملا لتعزيز خدمات الإجهاض الآمن، حيث عرف الإجهاض الآمن بأنه" الإجهاض الذي يُجريه شخص لديه المهارات اللازمة، وفق طريقة طبية موصى بها، في بيئة تستوفي معايير الصحة والنظافة اللازمة"، وعام 2022 أضافت منظمة الصحة في الطبعة الثالثة لعام 2022 معيارا جديدا في التعريف وهو معيار الشرعية القانونية، حيث عرّف الإجهاض الآمن هو : "الإجهاض الذي يجريه شخص لديه المهارات اللازمة، وفق طريقة طبية موصى بها، في بيئة تستوفي معايير الصحة والنظافة اللازمة في ظل إطار قانوني لا يجرمه ولا يقيده" . وعليه صارت كل حكومة لا تتبنى الإجهاض الآمن منتهكة لمعايير الصحة الدولية. وفي هذا المضمار وعام 2019 نص تعليق لجنة حقوق الانسان الأممية على أنه " لا ينبغي للدول الأطراف تطبيق قوانين الإجهاض الذي تضطر المرأة إلى اللجوء إلى إجهاضات غير آمنة، مما يعرّض حياتها للخطر، كذلك لا ينبغي لها تقييد وصول المرأة إلى الإجهاض في الحالات التي قد تشكّل فيها حياة الأم أو صحتها خطرا، أو حين قد يكون الحمل ناجما عن اغتصاب أو سفاح محارم" ومن خلال ما سبق يتضح أن الحق في الحياة صار مفهوما وظيفيا توظفه منظومة حقوق الانسان في ما يخدم التوجه الغربي، و عام 2021 أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان تقريرا عالميا اعتبر فيه الإجهاض الآمن من الحقوق الجسدية الأساسية. وبهذا صارت منظومة حقوق الانسان منظومة تدعم النشاط الجنسي وتوفر له كل الآليات اللازمة لأجل إنهاء الحمل، وتصورهما على أنهما أطر ضرورية لحماية المرأة، في حين تنصب العداء للزواج المبكر للفتيات وتجعل من منظومة الزواج منظومة غير صحية وغير آمنة. وهذا بلا شك من المفارقات.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للجنين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي ونازلة المنتجات الانسانية

إن العلاقات الحميمية بين الذكر والانثى سواء تمت في إطار الإنجاب الصحي أو في إطار المنظومة الصحة الجنسية والإنجابية، ثمرتها هي الحمل، وبإمعان النظر فيما تم ذكره في المبحث الماضي ينتاب متتبع الأحداث الدولية في شأن حقوق الانسان شعورا أنه ثمة منظومة قيمية يراد تعميمها على جميع الدول وإن تنافى ذلك مع خصوصياتها، وعيّنتُنا في هذا البحث كان الإجهاض الذي مؤداه هو التخلص ممن هو نفس لم تكتمل بعد.

يتناول الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الانسان مسألة الجنين من زوايا متباينة، فالأول يتناولها من منظومة مقاصدية ركيزتها نصوص شرعية مستوحاة من الكتاب والسنة، والثاني يتناولها من منظور منظومة دولية قائمة على اتفاقات دولية ونصوص تفسيرية لهيئات أممية. فهذا يعني أن مآل الجنين سيكون مرهون بما تقرره تلك النصوص، من اقصاء أو توسيع أو تضييق لدائرة الحماية المقررة له. فالتوسيع يقتضي إكرامه، والتضييق يقتضي ضمان الحد الأدنى من الحقوق، وأما الاقصاء فيسوغ استثماره وفق مبدأ النفعية فيما يعود على البشرية بالنفع المادي.

على إثر ظهور علم الأجنة البشرية، وفي ظل وفرة الأجنة المجهضة في بلاد الغرب، وعلى إثر التطور المتسارع في التكنولوجيا البيولوجية، صارت خلايا وأنسجة الأجنة توظف من خلال الهندسة الجينية في صناعة منكهات غذائية ومواد تجميلية للعناية بالبشرة، ورغم شيوع ذلك، وعلى غير العادة لم تشهد الساحة الدولة نشاطا لهيئات حكومية أو غير حكومية، ولم ترفع لافتات حقوقية، ولم تثر انتفاضات تنديدية، وهذا بلا شك يثير الكثير من التساؤلات والكثير من التأويلات التي لربما ستكشف عنه نصوص تفسيرية لهيئات أممية أو أحد أجهزتها مستقبلا.

المطلب الأول: الجنين بين الحماية المتدرجة والموازنة المقاصدية في الفقه الاسلامي

استنبط الفقهاء من خلال نصوص قرانيه ونبوية، وما تضمنته من مقاصد شرعية منزلة الجنين، إذا لم يتعاملوا مع مسألة حمايته معاملة جامدة، بل راعوا في تقرير أحكام المسائل المتعلقة بهذا الكائن الأطوار المتعاقبة التي يمر بها، وأولوا نفخ الروح العناية اللائقة بها، ووازنوا بين المصالح والمفاسد عند تزاحمها، لا سيما وأنه قد تتصادم حقوق الأم من حقوق جنينها، وهذا بلا شك يستلزم انبراء أهل الاجتهاد والفتوى لمثل هذه الوقائع، لاستجلاء الحكم

المناسب لها. وفي حال تقرر الخلاص منه تطرق الفقهاء للمعاملة التي يتحقق من خلالها إكرام هذه النفس غير المكتملة.

الفرع الأول: الجنين في أحضان موازين الترجيح الفقهية

تسمى المولى عزوجل بالخالق، واتصف بالخلق، وإن التدبر في مخلوقاته من الأمور التي ترفع من اليقين في الله، كيف لا وقد خلق الانسان من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وجعله يمر في بطن أمه بأطوار هي من أعظم الدلائل على قدرته، فأول ما يكون أربعون يوما نطفة، ثم يكون مثل ذلك علقة، ثم يكون مثل ذلك مضغة، وبعدها تتشكل العظام، ثم تكسى باللحم، يثم أخيرا تنفخ فيه الروح، حيث قال تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ الزمر:06، ويقول ﷺ:" يُجمع خلقُ أحدِكم في بطن أمهِ أربعين يومًا نطفةً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث اللهُ إليهِ الملَكَ فيؤمرُ بأربعِ كلماتٍ فيكتبُ رزقُه وعملُه وأجلُه وشقيٌّ أو سعيدٌ"، ويظل في قرار مكين إلى قدر معلوم، ويطلق عليه في هذه المدة المقدرة وصف الجنين في اللغة، حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ النجم:32، وأما في اصطلاح الفقهاء فعند الأحناف، لا يسمى جنينا إلى حين يستبين خلقه وعند المالكية بأن يكون علقة أو دم مجتمع، ولدى الشافعية بأن يكون مبدأ خلق آدمي فيه صورة، والحنابلة على القول ببداية صورة الآدمي وإن كانت خفية، وإذا سقط أو أَملص بعد نفخ الروح وعلوقه بجدار أو أُسقط سمي سقطا أو جهيضا .

والإجهاض قد يكون إرادي ومتعمّد، فاللاإرادي ما كان بعوامل داخلية أو خارجية بعيدة عن إرادة الحامل، والإرادي هو ما كان مقصودا لذاته وهو على قسمين: إجهاض علاجي يكون لعذر، استدعته ضرورة معتبرة كإسقاط الجنين المشوه، أو كان في بقائه خطر على الأم، وإجهاض متعمّد جنائي، ولكل نوع صور وأشكال، وحكمه بعد نفخ الروح هو التحريم قولا واحدا، وأما قبل نفخ الروح فكان للفقهاء فيه أقوال:

–فالأحناف لهم قول بجواز اسقاط من لم يبلغ أربعة أشهر وآخر بالكراهة

–وأما المالكية فيحرمونه منذ لحظة استقرار النطفة في الرحم وقيل يكره قبل الأربعين

– وأما الشافعية: فالراجح في المذهب الجواز قبل نفخ الروح أي في مرحلة العلقة والمضغة كونه ليس جنينا وقول آخر بحرمة اسقاط المضغة

– وأما الحنابلة: فقالوا بجواز الاسقاط ما لم تحله الروح وفيه من قال بحرمة اسقاط ما ابتدأ خلقه، وآخرون لم يجيزوا اسقاط حتى النطفة

إن الأساس في كل اجتهاد هو إما الدليل أو القياس، وإن دل هذا على شيء فهو يدل أن مبنى الاجتهاد هو ليس تلبية الشهوات وتحقيق الرغبات بقدر ما هو حفظ للنسل وتعظيم لقدسية الروح والخلق والمخلوق وتوجس وتخوف من المساس بها، وإن كان المخلوق من سفاح، فتيسير اسقاط ما كان من زنا فيه تشجيع على الرذيلة، وعلى تلبية الشهوات وتستر على الفاحشة، وتحطيم للأخلاق والقيم والحشمة. وأما في حال الإجهاض العلاجي والاضطراري الذي قد يعرّض أو يلحق فيه الحمل بالمرأة أضرارا، فكان للفقهاء فيه تخريج فقهي وازنوا فيه بين مصلحتي متفاوتتين بين أصل وفرع منه، وبين حفظ نفس الأصل أو نرعه، وبين مقصدي حفظ النفس وحفظ النسل المتزاحمتين. ومن منطلق أن المتقرر فقها أن الإجهاض سواء كان قبل أو بعد نفخ الروح غير جائز إلا لضرورة ملجئة تقدر بقدرها، ومن منطلق أنه عند تعارض المفسدة مع المصلحة يقدم ذرء المفاسد على جلب المصالح، وعند تعارض مفسدتان تراعى أعظمهما بترك أخفهما، وعند تعارض ضرران يزال الأشد بالأخف، فإن مصالح الأم تقدم على مصالح الجنين لأن حياتها محققة ونفسها مكتملة، بيد أن نفس الجنين نفس غير مكتملة لأن حياته لم تتحقق بعد، وحفظ النفس مقدم على حفظ النسل.

الفرع الثاني: مآل الجنين المجهض في الفقه الاسلامي

خلق الله الانسان فأكرمه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء: 70، وتبعا لهذا الإكرام، نهى النبي ﷺ عن الإساءة إلى الميت فقال: "كَسْرُ عظمِ الميّتِ كَكسرِهِ حيًّا"، والسنة المتواترة في تعامل المسلمين مع موتاهم هي الدفن، فالدفن من حقوق الميت الواجبة التي لا تسقط، فإكرام بني آدم ليس قاصرا على الحياة، بل يستمر يطال مرحلة الممات، والجنين مخلوق منحدر من آدمي لأجل هذا استحق بدوره التكريم في كل أطواره.

إن الجنين في طوره الأول طور النطفة أو العلقة، وحتى وإنه لم تكتمل أدميته بعد، ولم تظهر فيه ملامح الانسان، إلا أنهم الفقهاء أوجبوا إكرامه بالدفن، وفي المرحلة الثانية التي يتبين فها الخلق أوجبوا دفنه مع استحباب تغسيله وتكفينه في خرقة، وفي مرحلة ما بعد نفخ الروح أوجبوا التغسيل والتكفين والدفن

وذهب الجمهور إلى استحباب تسمية السقط بعد نفخ الروح فيه، تكريما له وتفاؤلا، وتسري هذه الأحكام حتى على المجهض من الزنا، لأن الجنين بريء من فعل أمه ولا يتحمل تبعته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فاطر:18، فهو شخصية مستقلة عن شخصية الأم، ويكرم بتكريم الله له، ومن إكرامه ألحاق العقوبة المناسبة بمن كان سببا في سقوطه، على تفصيل للفقهاء يتعلق بالمرحلة التي أجهض فيها.

من خلال ما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي يقرر للجنين منظومة حقوقية متكاملة، تجسد تكريم المخلوق البشري في أطواره جميعا، ويقتضي هذا أن الجنين المجهض في الفقه الإسلامي لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال نفاية طبية يتخلص منها وفق البروتوكولات الدولية. ولا منتوجا صناعيا يستخرج محسنات النكهة الغذائية، ومكونا في صناعة مواد تجميل تحفظ وتحمي للنساء بشرتهن من التجاعيد.

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنين في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومآله

لا تزال مسألة المركز القانوني للجنين البشري تشكل إحدى أعقد الإشكاليات التي تواجه منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرًا لتداخل الأبعاد الطبية والفلسفية والقانونية والأخلاقية في معالجتها. وقد تعمّدت المنظومة الدولية، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الاكتفاء بنص عام ينص على أن "لكل فرد الحق في الحياة" [1]، دون تحديد المقصود بـ"الفرد"، مما أدى إلى ترسيخ إشكالية قانونية مفتوحة: متى تبدأ صفة "الفرد"؟ ومن يملك الاختصاص في تحديد هذه اللحظة الفاصلة؟

الفرع الأول: الجنين في كنف غموض نصوص المعاهدات الدولية الملزمة

اتسمت نصوص المواثيق الدولية بالغموض في تناول مسألة الجنين، فالمادة الثالثة للإعلان العالمي 1948 نصت أن الحق في الحياة مكفول لكل فرد، دون تحديد لحظة بداية هذا الحق، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، نصت المادة السادسة أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، كما نصت المادة الخامسة على حظر تنفيد الإعدام بحق الحوامل، وهذا يوحي أن المقصود هو الجنين إلا أن لجنة حقوق الانسان لم تقر بهذا التفسير، وفي اتفاقية حقوق الطفل 1989 جاء في ديباجتها أن الطفل يحتاج الحماية القانونية قبل الولادة وبعدها، وهو نص يوحي أيضا بالاعتراف بحق

الجنين ، أما اتفاقية سيداو فقد كفلت الرعاية الصحية للمرأة ولم تشر إلى المركز القانوني للجنين ، وفي التعليق العام رقم 28 (2000) للجنة حقوق الانسان: أكدت اللجنة أن "القيود على الإجهاض يجب ألا تُعرّض حياة أو صحة المرأة للخطر" ، مما يُشير ضمنيًا إلى تقديم مصلحة الأم على حساب الجنين. كما أشارت إلى أن "الدول يجب ألا تُدخل تعديلات دستورية أو تشريعية تُضعف حماية حقوق الإنسان" ، في إشارة ضمنية إلى محاولات بعض الدول تقييد الإجهاض ، كما أن لجنة حقوق الطفل ركزت في تعليقها رقم 36(2019) في فقرتها الثامنة على تمكين المرأة أو الفتاة من الإجهاض الآمن، وحثت الدول على موائمة نصوصها القانونية مع هذا الحق وتنقيح قوانينها بالتخلي عن تجريم حمل النساء غير المتزوجات، وعن العقوبات الجنائية المطبقة على النساء الاتي يخضعن للإجهاض أو على مقدمي الخدمات الطبية، أما الجنين فلم يخصص له في التعليق أي تخصيص بأي حماية خاصة.

فسر الغموض الذي يحوم حول الجنين بثلاث نظريات:

- نظرية البداية التدريجية: يرى أصحابها كـ Rebecca Cook وBernard Dickens أن شخصية الجنين القانونية تنشأ تدريجياً بالتطور الجنيني، وتكتمل بالولادة، وبناء على ذلك فإن الإجهاض في المراحل الأولى لا يُشكّل انتهاكاً للحق في الحياة
- نظرية الشخصية الفورية: يرى أصحابها كـ John Finnis وRobert George أن الشخصية الإنسانية وما يترتب عليها من حقوق تنشأ منذ الإخصاب، وأن أي إنهاء للحياة الإنسانية بعد هذه اللحظة يُعدّ انتهاكاً للحق في الحياة.
- نظرية الحياد القانوني: يرى أصحابها أن القانون الدولي لم يحسم المسألة، وأن للدول الحرية في تنظيمها وفق ظروفها. وهذه المدرسة هي الأكثر شيوعاً في الأوساط الأكاديمية الغربية السائدة.

وعليه فإن تركيز أجندة التنمية المستدامة (الهدف 3.7)، على "الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية" من خلال الإجهاض الآمن دون اشتراطات حماية للجنين هو بلا شك تغليب للصحة الجنسية والانجابية للمرأة على حساب حق الجنين في الحياة.

هذا الغموض الذي اكتنف حياة الجنين من الناحية الدولية، جعل هذا الأخير في زاوية رماية، وهذا ما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه ضمن فئة النفايات الطبية. الأمر الذي جعل القوانين الداخلية للدول تتعامل مع الاجنة معاملة متفاوتة، فبعض الدول تتبنى نظام الدفن، وبعضهم يتركه للمرأة، وبعضهم يعامله كنفايات طبية.

الفرع الثاني: مآل الجنين المجهض في النصوص الدولية والتطورات التكنولوجية

لم يتوقف مآل الجنين المجهَض في المنظومة الدولية عند حدود إباحة إنهاء حياته، بل امتد إلى ما هو أشدّ إثارةً للقلق الأكاديمي والأخلاقي، حيث تعاملت وثائق صادرة عن هيئات أممية كنفايات طبية بيولوجية، وفي تطور لاحق تعاملت مؤسسات اقتصادية مع بقايا الجنين المجهَض بوصفها مادةً قابلةً للاستخدام الصناعي والتجاري. وهذا المآل يُجسّد ذروة التناقض في المنظومة الدولية: منظومة تدّعي صون كرامة الإنسان وتُحوّل في الوقت ذاته بقايا الإنسان إلى مادة خام قابلة للاستغلال.

تصنف منظمة الصحة النفايات الطبية في وثيقتها المعروفة بالكتاب الأزرق إلى: نفايات مرضية ونفايات تشريحية، وتعرف النفايات المرضية بأنها الانسجة البشرية والأعضاء والسوائل، وأجزاء الجسم، والأجنة والمنتجات غير المستخدمة، وتنتهج في التخلص منها بروتوكولات خاصة بالنفايات الخطرة، وهذا بلا شك يتنافى وكرامة الجنين وفي زماننا هذا أي في الألفية الثالثة، كشفت بعض التقارير أن هناك استخدام للأجنة في صناعة مستحضرات تجميلية تقي البشرة من التجاعيد، وفي صناعة محسنات النكهة الغذائية، وقد أصدر تبعا لذلك مجلس الأخلاقيات الحيوية الأوروبي بياناً عام 2013 يُوصي بوضع قيود صارمة على الاستخدام التجاري للمواد الجنينية البشرية. لكن في ظني أن هذا التنديد قليل جدا فأين هي المنظمات الحكومية وغير الحكومية الراعية لحقوق الانسان، فلماذا لم تكن هناك مؤتمرات دولية؟ الحقيقة هي أنه لم يتم الإعلان عن أي نشاط عالمي للتصدي لاستخدام الأجنة في المنتجات الصناعية. أما على المستوى الإقليمي فكانت هناك:

– اتفاقية أوفيدو(1997) نصت في المادة 21 على حظر استخدام جسم الانسان في تحقيق مكاسب مالية، وفي مادتها 22 منعت تخزين أعضاء الانسان المستأصلة، وهنا نعيد ونرجع من جديد للتساؤل هو مدى اعتبار الجنين انسان أم لا. وهو المشكل الذي طرح في الفرع السابق.

– اللائحة الأوروبية رقم EC/1223/2009 المتعلقة بالمنتجات التجميلية تحظر استخدام المواد المصنّفة خطرة أو غير مأمونة، وقد طُبِّق هذا الحكم في بعض الحالات على المواد الجنينية، غير أن الحظر لم يصدر بنص صريح يستهدف الخلايا الجنينية تحديداً.

وفي ظل هذا السكوت المخيم أقول: هل هذا السكوت يفسر على أنه بيان؟ ومن ثمة تكون لحظة الاستهلال صراخا هي لحظة انطلاق الحق في الحياة. في انتظار توصيات وعقد اتفاقيات أختم هذا البحث بسؤال تحتاج اجابته الى تتبع واستقراء واستشراف: هل المنظومة الحقوقية هي منظومة تهدف حقيقة إلى حماية حقوق الانسان؟ أم أنها منظومة وظفت حقوق الانسان للقضاء على النوع الإنساني من خلال الصحة الجنسية لبلوغ المليار الذهبي؟

خاتمة:

إن هذا البحث المتواضع هو بمثابة رحلة أكاديمية للوقوف على منزلة الجنين في منظومة حقوق الانسان التي تسعى أجندة التنمية المستدامة 2030 تعميمها على العالم، بإضفاء الطابع العالمي عليها، مع استعراض جذور هذا التوجه، ومدى تماشيه مع خصوصية دول العالم الإسلامي، وقد التوصل في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

– الانتقال من مفهوم "الإنجاب الصحي" إلى مفهوم "الصحة الإنجابية" لم يكن مجرد توسع تعريفي تقني، بل كان انتقالاً فلسفياً جذرياً من مرجعية حماية المرأة في دورتها الإنجابية البيولوجية إلى مرجعية الحرية الفردية المطلقة في الحياة الجنسية بمعزل عن أي إطار مؤسسي أو قيمي. وقد رسّخت هذه الانتقالَ وثيقةُ مؤتمر القاهرة 1994 ثم مؤتمر بيكين 1995 فأجندة التنمية المستدامة 2030، في مسار تاريخي تراكمي محكم البناء.

– الإجهاض الآمن استثمار منطقي حتمي لمنظومة الصحة الجنسية الليبرالية: أثبتت الدراسة أن الإجهاض الآمن لا يظهر في أجندة 2030 حادثةً معزولةً بل هو الثمرة المنطقية الحتمية لمنظومة تُيسّر النشاط الجنسي خارج الزواج ثم توفر آليات لمعالجة نتائجه.

– المعاهدات الدولية الملزمة لا تنصّ صراحةً على حق الإجهاض أو الالتزام به، والضغط الدولي الممارس على الحكومات يجري عبر الوثائق التفسيرية غير الملزمة

– منظومة حقوق الانسان تفتقر إلى مرجعية فلسفية متسقة في تعاملها مع الجنين: فهي تكرس حق الحياة للإنسان دون بيان لحظة انطلاق هذا الحق، ولا تأبه لتوظّف هذه الشخصية وفقاً للأثر المطلوب في كل سياق: فالجنين "محمي" حين يكون إسقاطه قسراً دون رغبة المرأة، و"غير محمي" حين يكون إسقاطه حقاً إنجابياً في سياق الصحة الإنجابية، ومادة صناعيةً" حين يُستعمل في المنتجات التجارية. فمصطلح الجنين إذن هو مصطلح وظيفي.

– نموذج حماية الجنين في الفقه الإسلامي نموذج متماسك تضبطه قواعد ترجيحية عند تصادم المصالح في كافة أطوار نموّه، وتُكرمه ميتاً بالدفن والتسمية والدية والميراث. وهذا الاتساق يجعلها أكثر انسجاماً مع مبدأ الكرامة الإنسانية الذي تدّعي المنظومة الدولية الدفاع عنه.

– منظومة حقوق الانسان ترعى العلاقات الجنسية الرضائية كبديل لمنظومة الزواج، ولم تعتبر بحال المجتمعات الأوربية المتسمة بالشيخوخة

– منظومة حقوق الانسان تجمع بين المتناقضات: إذ تمنع زواج البنات القصر من جهة، وفي الوقت نفسه تشجع العلاقات الجنسية الرضائية وتكفل الإجهاض الآمن لهن

– إدراج الأجنة في قائمة النفايات الطبية من قبل المنظمة العالمية للصحة إهانة لأصل المخلوق البشري

– عدم اكتراث منظومة حقوق الانسان لاستغلال الأجنة في المنتجات الصناعية

التوصيات:

- ضرورة تماشي التعليقات العامة للهيئات التعاهدية والوثائق التوجيهية للوكالات الأممية في التوجه التي تسطره الاتفاقيات الدولية، وليس العكس، فمصدر الضغط على الحكومات هو في الغالب النصوص التفسيرية التي دائما تأتي بالجديد
- ضرورة تبني الطرح الإسلامي في مسألة الجنين كطرح عالمي، لا مجرد موقف فيه تحقيق مصلحة فضلى
- فك الارتباط ما بين تقديم المساعدات الدولية وبين تبني أهداف التنمية المستدامة، مع تبني نماذج بعيدة عن الضغط تحفظ للدول سيادتها
- تقديم نموذج الصحة الإنجابية في الفقه الإسلامية كنموذج رفاه للمرأة وللفتاة

- ضرورة توفير قنوات توصل بها المؤسسات الاجتهادية الإسلامية للحكومات وللهيئات الأممية في مختلف القضايا المستجدة